

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١) و(٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار
سندات التنمية، النصان الآتيان:
مادة (١):

يؤذن لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن
يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة، وسندات تسمى (سندات
التنمية)، وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتسهيلات ائتمانية أخرى في حدود
(١٦,٠٠٠) مليون دينار (سنة عشر ألف مليون دينار).

مادة (٢):

تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة
لحاملها أو اسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار.
ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أن يصدر
تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات قابلة للتحويل، كما
يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة
في أي وقت على (١٦,٠٠٠) مليون دينار (سنة عشر ألف مليون دينار).

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣م